الأمم المتحدة

CAT

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

Distr.
GENERAL

CAT/C/55/Add.6
18 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠

إضافة

مصر*

[الأصل: بالعربية]
[١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١]

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة مصر، انظر CAT/5/Add.5؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر الوثيقتين CAT/C/SR.14 و15 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/44/46)، الفقرات ١٢٣-١٤٤.

وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني، انظر CAT/C/17/Add.11؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر CAT/C/SR.162 و163/Add.1 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرات ٧٤-٩٦.

وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث، انظر CAT/C/34/Add.11؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر الوثائق CAT/C/SR.382 و385 و389 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الفقرات ١٩٧-٢١٦.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣٢	٤
أولا- التعليق على مواد الاتفاقية	٣٣-١١٤	٩
المادة ١	٣٤	٩
المادة ٢	٣٥-٥٢	١٠
المادة ٣	٥٣	١٣
المادة ٤	٥٤-٥٥	١٣
المادة ٥	٥٦-٦٠	١٤
المواد ٦ إلى ٩	٦١-٦٢	١٥
المادة ١٠	٦٣-٧٢	١٥
المادة ١١	٧٣-٧٩	١٧
المادة ١٢	٨٠-٨٧	١٩
المادة ١٣	٨٨-٩٤	٢٠
المادة ١٤	٩٥-٩٩	٢١
المادة ١٥	١٠٠-١٠٥	٢٢
المادة ١٦	١٠٦-١١٤	٢٣
ثانيا- الردود على توصيات اللجنة الموقرة عن مناقشة التقرير الثالث لمصر	١١٥-١٣٨	٢٤
ألف- نتائج خطط وبرامج تطوير أوضاع السجون	١١٦-١١٨	٢٥
باء- سجلات المحتجزين	١١٩-١٢١	٢٧
جيم- الإجراءات الفعالة المتخذة لمنع الجرائم محل الاتفاقية والمعاقبة عليها	١٢٢-١٢٩	٢٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا- دال- إجراءات حماية السيدات من التهديد بالاعتداء عليهن كوسيلة للحصول على المعلومات (تابع)	١٣٠-١٣٣	٣٠
هاء- بيان عن ظروف وحالات الوفيات أثناء فترة الاحتجاز بأقسام الشرطة عن الأعوام الخمسة الماضية	١٣٤-١٣٦	٣١
واو- إصدار إعلان بشأن المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية	١٣٧	٣٢
خاتمة	١٣٨	٣٢

المرفقات

المرفق		
الأول- الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ الصادر عن النائب العام بشأن التفتيش الدوري المفاجئ على أماكن الاحتجاز		٣٣
الثاني- قرار وزاري رقم ٦١٨١ لسنة ١٩٩٩ في شأن تشكيل لجنة حقوق الإنسان		٣٦
الثالث- الكتب الدورية أرقام ٦ لسنة ١٩٩٨ و١٩ و٢٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة عن وزارة الداخلية.		٣٨

مقدمة

١- تتشـــرف مصر أن ترفع للجنة الموقرة تقريرها الدوري الرابع وذلك إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من الاتفاقية. وتتضمن مقدمة هذا التقرير معلومات ذات طابع عام تتعلق بالجهود المتصلة بالتعريف والإعلام بالاتفاقية وصكوك حقوق الإنسان الأخرى نظرا لأن تقارير مصر السابقة إلى اللجنة وردودها المكتوبة عليها أثناء النظر في تقرير مصر الدوري الثالث أشارت بالتفصيل إلى الإطار القانوني العام الذي يتم بمقتضاه حظر التعذيب؛ والوضعية القانونية لأحكام الاتفاقية؛ ووسائل الانتصاف والسلطات الضامنة.

٢- يشمل الجزء الأول من التقرير الإجراءات والتطورات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وفقا لترتيب المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية ويشمل الجزء الثاني المعلومات والاستفسارات والتوصيات السابقة للجنة.

٣- وتفاديا للتكرار، فإنه سيتم الإشارة إلى التقارير السابقة والردود المكتوبة السابق لمصر تقديمها أمام اللجنة الموقرة عند مناقشة التقرير الدوري الثالث وذلك بالنسبة للبنود التي لم تلحقها إضافات أو تعديلات.

المعلومات ذات الطابع العام فيما يتعلق بالجهود المتصلة بالتوعية والنشر لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الإعلام والنشر

٤- التزاما بأحكام الدستور المصري حسبما سلف إيضاحه فإنه بإتمام إجراءات التصديق على انضمام مصر إلى الاتفاقية محل التقرير يتم نشرها بالجريدة الرسمية للبلاد حيث تم ذلك في ١٩٧٢/١١/١١. وترجع أهمية النشر في الجريدة الرسمية إلى أنه يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد من خلاله تاريخ نفاذها والعمل بها في البلاد.

٥- وتصدر الجريدة الرسمية باللغة في أعداد متتالية وأعداد خاصة وتباع بالمراكز المخصصة لبيع المطبوعات الحكومية للكافة ويسمح بالاشتراك فيها لترسل للمشتركين بالبريد وهي تباع بأسعار زهيدة وبأقل من أسعار تكلفتها لتيسير الحصول عليها للكافة.

٦- وتعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات الهامة التي تحرص المكتبات العامة والخاصة على الاشتراك فيها وتواجد أعدادها بين مراجعها كما تعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات التي يحرص على اقتنائها كافة العاملين في مجال القانون باعتبارها الجريدة المخصصة لنشر القوانين عملا بنص المادة ١٨٨ من الدستور التي توجب أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها

إلا إذا حدد لذلك ميعاد أخر. ولا يجوز أن تسري أحكـــام القوانين إلا علـــى ما يقع من تاريخ العمل بها (ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك بأغلبية أعضاء مجلس الشعب، المادة ١٨٧ من الدستور).

٧- ورغم أن النشر في الجريدة الرسمية يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد به تاريخ نفاذها ونطاق سريانها ومجال أعمالها وهو ما يعنى به رجال القانون بالدرجة الأولى إلا أنه من جانب آخر فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحظى في مصر باهتمام بالغ من كافة طوائف الشعب. ولهذا فإنه التزاما بما تنص عليه هذه المواثيق وما صدر من قرارات دولية في هذا الشأن تحرص الحكومة على التوعية والتبصير بها من خلال العمل على أن يكون إنفاذها بما تمثله من قيم إنسانية غالية عن حقوق الإنسان وحرياته مرتبطا بالدرجة الأولى بعملية التنشئة الاجتماعية والتعليم إذ إن ذلك وحده هو الذي يضمن صوغ سلوكيات الأجيال القادمة وتنشئتها مشبعة بتلك القيم وهذه الحقوق ومدركة لفوائدها لها وحريصة على نتائجها.

٨- وغني عن البيان من جانب آخر أن ما تقوم به الدولة من جهود للقضاء على أمية الكبار باعتبار هذا من الواجبات القومية طبقا للدستور يعتبر إضافة هامة وفعالة في مجال التوعية بمبادئ وصكوك حقوق الإنسان وحرياته وذلك من خلال توفير المقدرة الذاتية لمن يتم محو أميتهم على العلم بتلك الحقوق والتمسك بها، وهو ما يتحقق به بغير شك ضمان الزيادة المطردة لإعداد القادرين على المعرفة بحقوقهم والدفاع عنها.

٩- وفضلا عن ذلك، فإن الصحافة القومية والحزبية وكذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأهلية وهي كيانات قانونية منتشرة ومتشعبة في كافة أرجاء البلاد تقوم من جانبها بدور رائد في التوعية بهذه الحقوق وتلك الحريات بأساليب ووسائل تتناسب مع ظروف وطبيعة أهدافها وبما يتفق كذلك مع كل مهنة أو عمل أو مكان. وتقوم بطريقة غير مباشرة الجهود الحكومية والأهلية في محو أمية الكبار وتوصيل الخدمات الإعلامية والثقافية بكافة أرجاء البلاد بدور هام في توسيع قاعدة المعرفة والعلم بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بين المواطنين على مختلف فئاتهم وطوائفهم.

١٠- وسنشير في البند التالي إلى الجهود والإجراءات والخطط التي قامت بها مصر فى إطار التعليم والتدريب.

التعليم والتدريب والتوعية

١١- تدرك مصر أن انتشار الوعي بحقوق الإنسان هو شرط ضروري لتعزيز هذه الحقوق على المستوى الدولي والوطني. وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣ بالاهتمام بتعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها وإحاطة الرأي العام بها كخطوة أساسية وهامة لتطوير وتعزيز إقامة علاقات ثابتة ومنسجمة بين المجتمعات ولتشجيع التفاهم والتسامح والسلام. وقد أعقب ذلك إعلان عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٤-٢٠٠٤).

١٢- وانطلاقا من حرص مصر على ترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في نفوس الأفراد والعمل على غرس سلوكيات ومفاهيم وتوجهات تحترم حريات الفرد وحقوقه بالمجتمع اهتمت مصر بتعليم هذه المبادئ والتدريب عليها من خلال:

(أ) إدخال مبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية بالتعليم الأساسي؛

(ب) تطوير المناهج الجامعية بحيث تشتمل على مفاهيم ومبادئ ومواثيق حقوق الإنسان؛

(ج) تدريب المعنيين بهذا المجال من العاملين بإدارة العدالة.

تطوير مناهج التعليم الأساسي والثانوي

١٣- تعد مبادئ حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية مادة غنية للتدريس وللتدريب عليها، كما أنها تشكل البنية الرئيسية لنطاق تعليمي واسع يشمل السلوك والاتجاهات ومن ثم تأتي أهمية تعليم حقوق الإنسان وتوضيح العلاقة الجوهرية بينها وبين كل مجالات الحياة، حيث تغرس في نفوس الأطفال والشباب مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

١٤- وإيمانا من مصر بأن الاهتمام بالنشء هو سبيل الرقي بالمجتمع، حرصت على إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مرحلة التعليم الأساسي من خلال إعادة تصميم مناهج التعليم وتطويرها لترسيخ هذه المبادئ بحيث يتم التركيز على موضوعات وقضايا مرتبطة بأمور الحياة اليومية وتتيح للطالب الفرصة لاستيعاب المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية المحيطة به. ومن أبرز هذه القضايا التي تم بالفعل إدخالها في المناهج الدراسية بالسنوات التعليمية المختلفة حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، واحترام حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها، والصحة الوقائية والعلاجية، والصحة الإنجابية، والعلاقة بين الزيادة السكانية والتنمية، والتسامح الديني والتربية من أجل السلام، والوحدة الوطنية، والحفاظ على البيئة.

١٥- وقد تم ذلك بأسلوب مبسط ليتناسب مع المستويات العمرية المختلفة مع التركيز على هذه القيم لترسيخ احترامها منذ السنوات الأولى لعمر الطفل. وتعاونت مصر مع عدة جهات دولية ذات خبرة متخصصة وفنية في هذه الموضوعات من أجل تحقيق هذا الهدف، مثل اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٦- وعقدت عدة مؤتمرات لتطوير المناهج التعليمية حتى يتم دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وأقيم مؤتمر قومي لتطوير مناهج المرحلة الابتدائية عام ١٩٩٣ وتلاه مؤتمر لتطوير مناهج المرحلة الإعدادية عام ١٩٩٤. ويجري التخطيط لتعديل المناهج بالمرحلة الثانوية. كما تم الاهتمام بتدريب المعلمين على كيفية توصيل

مفاهيم حقوق الإنسان لأذهان الطلاب وتم إمدادهم بأدلة للمعلم توضح أساليب شرح هذه المفاهيم في الدروس المختلفة وذلك استرشادا بالمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٧- أقيمت مسابقات إبداعية للرسم والكتابة في مجال التسامح واحترام الآخر وترسيخ ثقافة السلام وذلك بالتنسيق مع اليونسكو. كما تهتم مصر بإبراز حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة لذلك أقيم مشروع الركن الأخضر بالمدارس مع التشجيع على قراءة الكتب الخاصة بالبيئة والعمل على غرس الحس الجمالي للأطفال.

تطوير المناهج الجامعية لتعليم حقوق الإنسان

١٨- شهدت السنوات الماضية نشاطا مكثفا في كثير من الجامعات بمصر فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، وقد اتخذ هذا النشاط شكل إعداد دراسات لإدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتقديم منح للطلاب وأعضاء هيئة التدريس لحضور دورات تدريبية بمصر والخارج حول هذا المجال.

١٩- وتعاون العديد من الكليات مع المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون وحقوق الإنسان من أجل تطوير تعليم حقوق الإنسان حيث تم تنظيم ندوات وورش عمل لمناقشة كيفية إدخال موضوعات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المختلفة.

٢٠- ويتم تدريس حقوق الإنسان في الجامعات إما في إطار العلوم الاجتماعية ودراسة القانون العام، وخاصة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، أو في إطار العلوم السياسية وخاصة النظريات السياسية والعلاقات الاجتماعية والفلسفة وعلم الاجتماع والتاريخ.

٢١- وأدخلت فروع دراسية جديدة في خطط المناهج الدراسية لكليات الحقوق والعلوم السياسية وذلك خلال سنوات ما قبل التخرج وعلى مستوى الدراسات العليا. ويجري التشجيع على إعداد رسائل للدكتوراه ترتبط بموضوعات حقوق الإنسان.

٢٢- ويجري تشجيع الجامعات على خلق روابط ثقافية وعلمية للطلاب وتنظيم محاضرات وندوات حول موضوع حقوق الإنسان.

٢٣- ويجري تطوير المناهج والمقررات الدراسية وأساليب التعليم سواء في التعليم الرسمي أو غير الرسمي. ولأول مرة قامت كلية الحقوق في عام ١٩٩٠ بإدخال مناهج حقوق الإنسان كمقرر دراسي مستقل لطلاب السنة الرابعة، كما خصصت لها دبلوما في الدراسات العليا. وحاليا يتم تدريس حقوق الإنسان بعدة كليات منها كليات الحقوق وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وكلية التجارة، وأكاديمية الشرطة وذلك في سنوات الدراسة الجامعية قبل التخرج بالإضافة إلى مرحلة الدراسات العليا باعتبارها مادة مستقلة يتم فيها تناول الحماية الدولية

لحقـــوق الإنســـان، وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والحماية القانونية لحقوق الإنسان، وكذلك الأنواع المختلفة للحقوق وفلسفة حقوق الإنسان. وتكمن أهمية تدريس حقوق الإنسان في الدراسات العليا في أن كثيرا من الطلاب بها يشغلون مناصب في القضاء كوكلاء نيابة وضباط شرطة وأساتذة في المدارس أو الجامعات بما يوفر لهم المعلومات اللازمة ويكسبهم الخبرة القانونية والسياسية والعملية التي تعينهم في مجال عملهم.

٢٤- وأوصـــى الـــبرلمان المصري بإدخال اتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية ورياض الأطفال والتربية وذلك تقديرا لأهمية نشر المعلومات حول هذه الحقوق.

٢٥- كما تهتم الجامعات بتطوير أنشطتها بما يشجع على نشر المعارف والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال إنشاء مراكز بحوث ودراسات متعلقة بحقوق الإنسان، إدراكا لأهمية دور التعليم والبحث العلمي في تأصيل حقـــوق الإنســـان واحـــترامها وخلق جيل من الشباب مؤمن بهذه الحقوق. وتقوم هذه المراكز بإجراء البحوث والدراســـات وإصدار كتب ونشرات خاصة بحقوق الإنسان وتنظيم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية وإعلامية للـــتعريف بهـــذه الحقـــوق والحريات الأساسية للإنسان ونشر الثقافة العامة المشجعة على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

التدريب على احترام حقوق الإنسان

٢٦- تعنى مصر بتدريب العاملين بأجهزة إدارة العدالة الجنائية على مختلف تخصصاتهم من خلال برامج تدريب مكثفة داخليا وخارجيا بالتنسيق بين الوزارات المعنية والجهات العلمية المهتمة بحقوق الإنسان وذلك بالإضافة الى أن طلبة كليات الشرطة يدرسون المناهج المقررة في كليات الحقوق التي تتضمن موضوعات حقوق الإنسان طوال سنوات الدراسة وفي مرحلة الدراسات العليا بكلية الدراسات العليا. وتشمل برامج التدريب التعريف والتوصية بكافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكيفية احترامها.

٢٧- وتعـــد اتفاقـــية التعاون التي وقعتها مصر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأولى من نوعها في المنطقة pilot project for the promotion of Human Rights. وتتضـــمن الاتفاقية تمويل ندوة احتفالا بمرور ٥٠ عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظيم دورتين تدريبيتين في مجال إدارة العدالة لأفراد الشرطة والنيابة العامة وقد بدأت الحلقة الأولى منها في تموز/يوليه ٢٠٠٠. كما شارك ممثلو الوزارات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان في البرنامج التدريبي الذي تنظمه الأمم المتحدة في مدينة تورين بإيطاليا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٨- وشـــارك بعض رجال القضاء والنيابة العامة في الدورات التي يعقدها المعهد الدولي لحقوق الإنسان عن طريق المسابقات القومية التي تعقد بالاشتراك مع الجمعية الدولية للصليب الأحمر.

المشاكل والصعوبات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية

٢٩- لا يثير تطبيق المعاهدة ثمة صعوبات قانونية فهي تتفق مع نصوص الدستور المصري والتشريعات المعنية كما تعد قانونا من قوانين البلاد ولا تتعارض مع ثمة تشريعات أخرى حسبما سلفت الإشارة إليه.

٣٠- وتتمحور الجهود التي تقوم بها الحكومة حاليا مع المنظمات الدولية المعنية والدول الصديقة حول تطوير وتحديث أجهزة إدارة العدالة والانتقال بها إلى الأنظمة الحديثة للعمل بالحاسبات الآلية والأرشفة الإلكترونية وهذا سيتحقق به سرعة في الإنجاز وسهولة وانضباط في العمل، وكذلك سرعة الحصول على المعلومات وتبويبها واتخاذ القرارات المناسبة لما يسفر عن العمل من مصاعب عملية أو تطبيقية.

٣١- وقد بدأت تلك الخطط بالفعل حيث تم تنفيذ قاعدة التشريعات وقاعدة المبادئ القانونية والقضائية بمحكمة النقض وربطها بمحاكم الاستئناف وبعض المحاكم الابتدائية والنيابة العامة. وكذلك تم تنفيذ قاعدة البيانات المتعلقة بالأحوال المدنية والشخصية والأدلة الجنائية والسجون بوزارة الداخلية.

٣٢- وفي هذا الإطار يجدر الإشارة إلى شيوع استخدام الدفاع عن المتهمين أمام القضاء في كافة أنواع القضايا الدفع بالتعذيب كلما سمحت لهم الظروف وملابسات الاتهام بذلك بغرض الإفلات من العقاب وإسقاط الاتهامات التي تسفر عنها التحقيقات وتعطيل إجراءات المحاكمة لما تستوجبه القواعد القانونية من إجراءات لتحقيق هذا الدفاع والبت فيه إما بقبوله إذا ثبتت صحته وإهدار الاعترافات الناشئة عن التعذيب والقضاء بالبراءة إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد بالأوراق أو برفضه وعقاب المتهم لما هو منسوب إليه إذا ثبت عدم صحة الادعاء بهذا الدفاع.

أولا- التعليق على مواد الاتفاقية

٣٣- سنتناول في هذا الجزء التعليق على مواد الاتفاقية من المادة ١ وحتى المادة ١٦ وذلك التزاما بالخطوط الإرشادية التي قررتها اللجنة الموقرة.

المادة ١

٣٤- تحيل مصر بشأن هذه المادة إلى ما ورد بالتقارير السابقة لمصر والردود المكتوبة المقدمة عند مناقشة التقرير الثالث لمصر وإلى الأحكام والمبادئ القانونية والقضائية السارية في مصر والسالف الإشارة إليها كذلك بالتقرير الثالث لمصر.

المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ١، المتعلقة بالإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لمنع أعمال التعذيب

٣٥- تشـــمل الإجراءات التي تقوم بها مصر بهدف منع أفعال التعذيب أو غيرها من صور سوء المعاملة، على المحـــاور التشريعية والقضائية والإدارية، العديد من الإجراءات الهادفة لمنع أعمال التعذيب والحيلولة دون وقوعه والحرص على إجراء التحقيقات الفورية للبلاغات المقدمة بشأن التعذيب بمعرفة الجهات القضائية المختصة لضمان معاقـــبة المسؤولين عنه وضمان عدم إفلاتهم من العقاب وضمان حقوق المجلس عليهم في التعويضات العادلة من خلال القواعد الدستورية والقانونية المقررة وفق النظام القانوني المصري على النحو السالف الإشارة إليه في التعليق على المادة الأولى والردود السابق لمصر تقديمها للجنة الموقرة عند مناقشة التقرير الثالث. وسنتناول هذه الإجراءات بالتفصيل الآتي.

الإجراءات التشريعية

٣٦- تحيل مصر إلى ما ورد بشأنها بالتقرير الثالث وتضيف بأنه التزاما بما أثير حول عقوبة الجلد المقررة بقانون السجون كعقوبة تأديبية للسجناء وما سبق أن أعلنته مصر عند مناقشة تقريرها الثالث أمام اللجنة الموقرة من أنها عقوبـــة غير معمول بها، فقد قامت وزارة الداخلية بإعداد مشروع قانون لإلغاء عقوبة الجلد وهو تحت المراجعة النهائية لعرضه على مجلس الشعوب في دورته الحالية، كما أصدر السيد وزير الداخلية قراره بإيقاف العمل بتنفيذ هذه العقوبة حتى صدور القانون.

الإجراءات القضائية

٣٧- تتمتع السلطة القضائية في مصر، عملا بأحكام الدستور، باستقلال تام ويتمتع رجال القضاء والنيابة في مصـــر بالحصانة القضائية وبالتالي فهم غير قابلين للعزل ويهيمن على شؤون القضاء المجالس الخاصة بهم. ونظرا للأهمية البالغة التي تناول بها المشرع أفعال التعذيب سواء من ناحية التجريم أو الضمانات المقررة لمن يتعرضون له فقـــد انعكس ذلك على الإجراءات القضائية التي يتطلبها القانون لقضايا التعذيب (باعتبارها جناية وهي الجرائم الجسيمة ذات العقوبات المغلظة).

٣٨- وقـــد أشارت مصر بتقريرها الثالث إلى الإجراءات والضمانات المتعلقة بجرائم التعذيب. ويعتبر التفتيش القضائي على السجون من الإجراءات القضائية الهامة التي يستلزمها المشرع والتي يتعين على أعضاء النيابة العامة القـــيام بها في دوائر اختصاصهم ويتم ذلك وأيضا اتخاذ اللازم بشأن المخالفات التي تنكشف لهم نتيجة التفتيش فضلا عن التزامهم بقبول شكاوى المسجونين وفحص كافة أوراق وسجلات السجن.

٣٩- وفي إطار ما تم اتخاذه من إجراءات قضائية صدور الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ من أجل تنظيم إجـــراءات التفتيش المفاجئ الواجب على النيابة العامة القيام به لأماكن الاحتجاز وبصفة خاصة عند الإبلاغ أو الإخطار سواء كتابة أو شفاهة بوجود محبوس أو محجوز بصفة غير قانونية بأماكن الاحتجاز سواء أقسام الشرطة أو الأماكن الأخرى التابعة لها. ومرفق بهذا التقرير نص الكتاب الدوري المذكور (المرفق الأول).

الإجراءات الإدارية

٤٠- في إطار اهتمام مصر المتنامي بتنفيذ التزاماتها التعاهدية حيال الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا تنفـــيذ القـــرارات والتوصيات الدولية حول تلك الموضوعات، فقد تبلورت الجهود المصرية في هذا المجال بإنشاء العديد من الآليات والأجهزة المعنية. لذلك فقد تم إنشاء آلية دائمة لتناول كافة الأبعاد المرتبطة بها على المستويين الداخـــلي والخارجي إذ تم إنشاء إدارة متخصصة لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٢ لتكون حلقة الوصل بين الأجهزة المعنية وتم تزويدها بممثلين لتلك الجهات ولها الاستعانة بالخبراء في كافة المجالات وتقوم بإعداد التقارير الدورية إلى لجان الأمم المتحدة والرد على أجهزتها ومقرريها وتقديم الخبرة الدولية للأجهزة المحلية ويرأس هذه الإدارة سفير نائب مساعد لوزير الخارجية.

٤١- ولمواصلة تعزيز هذا الاتجاه تم إنشاء مكتب متخصص لهذه الموضوعات بالنيابة العامة في عام ١٩٩٣، كما صدر في عام ١٩٩٩ قرار وزير الداخلية رقم ٦١٨١ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة حقوق الإنسان برئاسة مساعد أول الوزير لقطاع الشؤون القانونية وعضوية بعض مديري الإدارات المعنية. وقد نص القرار على أن تختص اللجنة ببحث واقتراح كافة الوسائل التي من شأنها زيادة وتعميق فعالية الحفاظ على حقوق الإنسان (المرفق الثاني).

٤٢- وفي كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٠ تم إنشاء الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل لتتولى إلى جانـــب الأجهزة المقابلة بالوزارة المعنية الأخرى مسؤولية تنفيذ الشق القانوني والتشريعي المتعلق بالالتزامات الدولية الناشئة عن مواثيق حقوق الإنسان وكذا إعداد الردود القانونية المطلوبة للأجهزة الدولية والعمل على نشر الوعي وإتاحة التدريب لرجال القضاء والنيابة العامة في هذه الموضوعات.

٤٣- وفي تشـــرين الأول/أكـــتوبر من ذات العام تم إنشاء لجنة الحقوق والحريات العامة بمجلس الدولة وتعنى بالإسهام في بيان الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في المواثـــيق الدولية المعنية ودراسة الجوانب التشريعية المتصلة بتنظيم وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة في مجالي القانون الدولي والداخلي على أن تصدر اللجنة تقارير دورية بأنشطتها.

٤٤- ويجري حاليا الإعداد لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار الالتزام بالعمل على تنفيذ القرارات الدولية في هذا الشأن ومعايير باريس ذات الصلة.

المادة ٢، الفقرة ٢، المتعلقة بالظروف الاستثنائية والطوارئ العامة

٤٥- تـــناول الدستور المصري الدائم الصادر عام ١٩٧١ ما يتصل بالظروف الاستثنائية والطوارئ العامة في المادة ١٤٨.

٤٦- وقد انتهج المشرع المصري في هذا الشأن بالنسبة للطوارئ العامة نظرية التشريع المسبق للطوارئ حيث نص الدستور على أن يكون الإعلان عنها بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه المبين بالقانون.

٤٧- ونظم قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ العامة الإجراءات المتعلقة بالطوارئ العامة وإعلان الطوارئ العامة (سبق الإشارة تفصيلا لهذه الأحكام في تقرير سابق لمصر أمام اللجنة الموقرة). و لم يتضمن القـــانون أية إشارة إلى ما يفيد تعطيل أحكام قانون العقوبات بشأن جريمة التعذيب أو جرائم الحبس بدون وجه حق أو جرائم استعمال القسوة و لم ينص القانون على إعطاء الحق لأي جهة في تعطيل أحكام قانون العقوبات أو إباحة أفعال مؤثمة فيه وبالتالي فإن جريمة التعذيب وغيرها تسري حتى في الأحوال التي تعلن فيها الطوارئ العامة.

٤٨- وتحيل مصر فضلا عما تقدم إلى ما ورد في هذا الخصوص بالتقرير الثالث لمصر والردود المكتوبة المقدمة للجنة الموقرة عند مناقشة التقرير المذكور.

المادة ٢، الفقرة ٣، المتعلقة بالتذرع بأوامر الرؤساء كمبرر للتعذيب

٤٩- بالنســـبة للقواعد العامة لأسباب الإباحة في القانون المصري فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات القضـــائية على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبـــت عليه طاعته أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أنه من اختصاصه وأوجبت المادة على الموظف في جميع الأحوال أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التفتيش والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن هذا الاعتقاد مبني على أسباب معقولة.

٥٠- وتحـــيل مصـــر كذلك في هذا الخصوص إلى ما ورد بالتقرير السابق والأحكام القضائية المشار إليها في التقرير.

٥١- والتزاما بما تقدم وبما أن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون المصري وهو ما لا يجوز التذرع بالجهل به فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بأوامر الرؤساء لارتكاب أعمال التعذيب أو استعمال القسوة أو غيرها من الأفعال المؤثمة.

٥٢- هـــذا وقـــد اختص المشرع المصري جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بمعالجـــة هذا الأمر إذ نص صراحة على تجريم التعذيب الحاصل بأمر صادر من موظف عام أو قيام الأخير بذلك بنفسه. ويعتبر الساكت على التعذيب والقائم به إنفاذا للأوامر مرتكبين لجريمة التعذيب المؤثمة طبقا لأحكام قانون العقوبات وتسري بشأنهما العقوبات المقررة لها سالفة الذكر.

المادة ٣

٥٣- إن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه المادة والموجهة إلى الدولة الطرف والسلطات المختصة بها تعد بعد انضمام مصر للاتفاقية ونشرها بالبلاد التزامات قانونية تلتزم بها السلطات ولا يجوز لها مخالفتها ويجوز للمضرور من أية قرارات تخالف أحكام هذه المادة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه الناشئة عنها.

المادة ٤

المادة ٤، الفقرة ١

٥٤- ســـبق الإشارة في التعليق على المادتين الأولى والثانية في التقرير الثالث لمصر وفي الردود المكتوبة المقدمة للجـــنة الموقرة عند مناقشة التقرير الأخير إلى الوضع القانوني لجريمة التعذيب وفقا لأحكام القانون المصري، التي نـــص فيها على تحريم كافة صور التعذيب بصورة أعم وأشمل من أحكام الاتفاقية. وتسري على جريمة التعذيب كافـــة القواعـــد العامـــة المقررة في القانون المصري للشروع أو الاشتراك في الجريمة وهي الاتفاق أو التحريض والمساعدة عملا بنص المادتين ٤٠ و٤٥ عقوبات وتطبق على الشريك ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي عملا بنص المادة ٤١ عقوبات وتطبق على الشروع العقوبات المقررة في المادة ٤٦ عقوبات.

المادة ٤، الفقرة ٢

٥٥- حســـبما سبق فقد نص المشرع على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهي عقوبة مغلظة ومقررة للجنايات الخطـــيرة وأجـــاز الوصول بها إلى عقوبة القتل العمد إذا نشأ عن التعذيب وفاة المجني عليه، وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٥

المادة ٥، الفقرة ١

٥٦- يسري قانون العقوبات المصري على كل من يرتكب في الأراضي المصرية وعلى السفن والطائرات المصرية أي فعل يعتبر جريمة طبقا لأحكام القانون المصري وذلك سواء كان الجاني مصريا أم أجنبيا (المادة الأولى من قانون العقوبات) وبالتالي فإن ولاية القضاء المصري قائمة بالنسبة لجرائم التعذيب التي تقع في الأراضي المصرية ويتم محاكمة المتهم بشأنها ومعاقبته طبقا لأحكام القانون المصري.

٥٧- كما نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات على معاقبة كل مصري ارتكب في الخارج فعلا يعتبر جناية أو جنحة طبقا لقانون العقوبات وذلك إذا عاد المتهم إلى الأراضي المصرية وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه فعل التعذيب.

٥٨- وترتيبا على ذلك فإن كل مصري يرتكب جريمة التعذيب المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو خارج الأراضي المصرية، أيا كانت جنسية المجني عليه، يحاكم بمصر عن تلك الجريمة إذا عاد إليها، ويشترط أن تكون جريمة التعذيب معاقب عليها في البلد الذي ارتكبت فيه. ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء المصري في محاكمة ومعاقبة المواطن المصري الذي يرتكب في الخارج جريمة التعذيب على نحو ما سلف. ولم يتخذ القانون المصري من جنسية المجني عليه معيارا لعقد الاختصاص للقضاء المصري في محاكمة ومعاقبة المتهم الأجنبي مرتكب الفعل إذا كان ذلك خارج الأراضي المصرية. وبالتالي فإنه إذا كان المجني عليه مصريا ينعقد الاختصاص للقضاء المصري في حالتين إذا تمت الجريمة في مصر أيا كانت جنسية الجاني، وإذا تمت الجريمة في الخارج وكان المتهم مصريا وعاد لمصر وكان الفعل يعد جريمة وفق قانون البلد الذي ارتكب فيه.

المادة ٥، الفقرة ٢

٥٩- بالنسبة للأحوال المتعلقة بتقرير الولاية القضائية للجرائم حيث يكون مرتكب الجريمة في الأراضي المصرية ولا يجري تسليمه فقد تناولت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من الاتفاقية هذه المسألة ونصت على الأساس القانوني لمواجهة هذا الأمر بمعاملة جرائم التسليم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف كما لو أن الجريمة ارتكبت في أراضي الدولة المطالبة بإقامة ولايتها القضائية ويكون ذلك الاختصاص منعقدا للقضاء في الدولة المطالبة طبقا لأحكام هذه الفقرة بين الدول الأطراف وباعتبار أن الاتفاقية أصبحت بعد انضمام مصر قانونا مصريا فإنها بذلك تصبح واجبة التطبيق في الأحوال المشار إليها.

المادة ٥، الفقرة ٣

٦٠- لم تستثن أحكام الاتفاقية أية ولاية قضائية للقضاء المصري وفقا لأحكام القانون المصري.

المواد ٦ إلى ٩

٦١- تعتبر أحكام المواد من ٦ إلى ٩ أحكاما قابلة للتنفيذ المباشر وهي بذلك تشكل الأساس القانوني والتشريعي للإجراءات المقررة فيها وفقا للنظام القانوني المصري. ومن ثم، فهي تشتمل بعد انضمام مصر للاتفاقية قواعد تشريعية صالحة للإنفاذ المباشر في مصر وتلتزم بها كافة السلطات المخاطبة بها.

٦٢- وفي إطار التعاون الدولي القضائي في المواد الجنائية تحرص مصر دائما على مدى تاريخها على الانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة. كما تقوم مصر بعقد العديد من الاتفاقيات الثنائية للتعاون في المجال الجنائي، كما تسمح التعليمات العامة للنيابة العامة بتقديم التعاون في المجال الجنائي، في حالة عدم وجود اتفاقيات، عن طريق المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل وفقا لأحكام القانون المصري وبما لا يتعارض مع الدستور أو القانون أو النظام العام.

المادة ١٠

المادة ١٠، الفقرة ١

٦٣- تقوم خطط الدولة بشأن إجراءات مكافحة الأفعال المنهي عنها بمقتضى هذه الاتفاقية والإنفاذ الفعال لها على محاور ثلاث هي التطوير والتدريب والتعليم. وقد سبق الإشارة إلى جهود الدولة بشأن التطوير والتحديث لأجهزة إدارة العدالة الجنائية وستشير في التعليق على هذه المادة إلى التدريب والتعليم والإعلام.

التدريب

٦٤- تقوم خطط الدولة بشأن تدريب العاملين بأجهزة إدارة العدالة الجنائية على مختلف تخصصاتهم من خلال برامج تدريب مكثفة داخليا وخارجيا وذلك بالتنسيق بين الوزارات المعنية والجهات العلمية والهيئات الدولية والدول الصديقة. وقد تم الإشارة تفصيلا إلى برامج التدريب والتعريف بكافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية المذكورة في مقدمة هذا التقرير.

التعليم

٦٥- تعتمد خطط الدولة وسياستها وبرامجها بشأن التعريف والإعلام باتفاقيات حقوق الإنسان بوجه عام على التعليم بمختلف مراحله الأساسي والثانوي والجامعي باعتبار أن ذلك هو الطريق الأمثل لإشراب النشء تلك المبادئ والقيم على مدى مراحل التنشئة الاجتماعية، وهو ما سيعكس آثاره بشكل تلقائي على سلوكيات ومعارف الأجيال القادمة. وقد أوضحت مصر في مقدمة هذا التقرير الجهود والبرامج التي تم وضعها في هذا الخصوص والنتائج التي تحققت من خلالها.

الإعلام

٦٦- في إطار التعريف والتوعية باتفاقيات حقوق الإنسان تقوم الجمعيات المتخصصة مثل الجمعية المصرية للقانون الجنائي والجمعية المصرية للقانون الدولي والجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي والجمعية المصرية لرعاية المسجونين ببرامج توعية ومؤتمرات وندوات بالاشتراك مع الهيئات الدولية المناظرة والمتخصصة في جميع أنحاء العالم في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٦٧- وتعتبر جهود الجمعيات في هذا الخصوص من الأعمال البارزة التي تلقى اهتماما واسعا من أعضائها وتحظى كذلك باهتمام ومشاركة ممثلي سلطات الدولة من الحكومة أو المجالس النيابية أو القضاء.

٦٨- ولا يغيب في هذا المجال الجهود المتصلة للأحزاب السياسية وصحف المعارضة والنقابات المهنية في مختلف القطاعات والتي تقوم أهدافها بوجه خاص على التوعية بالحقوق والحريات العامة لكافة المواطنين.

٦٩- كما تلعب الأجهزة الإعلامية والثقافية دورا كبيرا في التوعية والتعريف باتفاقيات حقوق الإنسان من خلال برامجها المتخصصة والفنية والمتنوعة التي تخاطب كافة مستويات الشعب وتتناسب مع المخاطبين بالمواد الإعلامية.

٧٠- وتأتي الصحافة في ضوء الالتزام بالدستور وبأهدافها التي نص عليها قانون الصحافة في مقدمة الآليات الفاعلة في مجال التعريف بحقوق الإنسان من خلال دورها في نشر الثقافة أو المتابعات الإخبارية الصحفية أو متابعة القضايا الهامة التي تلقى اهتمام الرأي العام.

المادة ١٠، الفقرة ٢

٧١- تتضمن القوانين المصرية سالفة الذكر الحظر والنهي للأفعال محل الاتفاقية وهي سارية ويلتزم بها كافة المواطنين والموظفين العموميين.

٧٢- وفي إطار المراجعة التشريعية المتواصلة الضامنة لمواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والقرارات الدولية المعنية والتزاما بما أثير حول عقوبة الجلد المنصوص عليها في قانون السجون كعقوبة تأديبية واتساقا مع عدم قيام مصر بتنفيذها عمليا فقد بادرت وزارة الداخلية بإعداد مشروع قانون بإلغاء هذه العقوبة من التشريع الوطني وهو تحت المراجعة النهائية حاليا بمعرفة الجهات المتخصصة تمهيدا لعرضه على مجلس الشعب في دورته الحالية.

المادة ١١

٧٣- تخضع كافة الإجراءات القانونية المتصلة بقواعد الاستجواب ومتطلباته وأساليبه وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الاعتقال أو السجن للعديد من أوجه الرقابة والمتابعة للتأكد من الالتزام بتطبيق أحكام القانون من جانب ومن جانب آخر مساءلة الخارجين على أحكام القانون من القائمين على تنفيذه وكذلك باعتبار أن تلك الإجراءات تشكل الضمانات الرئيسية للحفاظ على حريات المواطنين وحقوقهم. وتقوم الرقابة والمتابعة للإجراءات المشار إليها بهدف منع حدوث أي حالات تعذيب أو إساءة لاستعمال السلطة على ركائز ثلاثة هي المتابعة القضائية والإدارية والعلمية.

المتابعة القضائية

٧٤- تشمل المتابعة القضائية المتعلقة بهذا المجال ما يلي:

(أ) الالتزام الملقى على كل من علم بوقوع جريمة بالإبلاغ عنها وسريان هذا الالتزام على الموظفين العموميين وذلك عملا بنص المادتين ٢٥ و٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويشكل هذا الإجراء ضمانة هامة بالنسبة للجرائم المعنية بالتقرير الماثل والتي قد تحول ظروف المجني عليه أو ذويه دون الإبلاغ نتيجة ما قد يتعرضون له من إيذاء. ويتيح هذا الالتزام الكشف عن الجرائم المذكورة ومساءلة مرتكبيها وفقا للقانون؛

(ب) التزام النيابة العامة ثم المحاكم بالاستعراض الوجوبي لكافة ما تم من إجراءات تتصل بالتحقيقات الحاصلة بالقضايا المعروضة عليها والتأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت وصحتها وتحقيق دفاع المتهمين بشأنها ثم التصرف في القضايا على ضوء ما تسفر عنه سواء ببطلان الإجراء أو إهدار ما نشأ عنه من دليل. ويشكل هذا الالتزام ضمانة هامة في الكشف عن المخالفات للانتهاكات القانونية الحاصلة للإجراءات، ويشارك فيها مع القضاء الدفاع عن المتهمين ويلقي المسؤولية على النيابة العامة في تحقيقها ومعاقبة المسؤول عنها؛

(ج) اعتبار إغفال جهات التحقيق أو محاكم أول درجة القيام بالالتزام سابق الذكر وعدم تحقيق دفاع أصحاب الشأن في هذا الصدد سببا للطعن على الحكم مؤديا لإلغائه؛

(د) حـــق النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض في دخول السجون وتفتيشها وإثبات ما يتكشف لهم من مخالفات واتخاذ اللازم بشأنها فضلا عن التحقق من الالتزام بالقانون واللوائح ومراجعة سجلات وأوراق السجون محل التفتيش؛

(هـ) وفي إطار حرص النيابة العامة كجهة قضائية على تنفيذ التزامها القانوني بالتفتيش المفاجئ على الســـجون، أصـــدر النائب العام الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ بشأن التنبيه على أعضاء النيابة بكافة الإجراءات الواجب اتخاذها عند القيام بأداء هذا الالتزام.

المتابعة الإدارية

٧٥- تشمل المتابعة الإدارية التزام الرؤساء على كافة المستويات بالمتابعة والإشراف والتفتيش على مرؤوسيهم والأعمال التي يؤدونها ومساءلتهم إداريا عما يصدر من مخالفات تتعلق بعملهم في الجوانب المهنية أو الإدارية أو التنظيمـــية وإبلاغ النيابة العامة عن أفعالهم التي تشكل جريمة طبقا للقانون، كما تشمل هذه المتابعة تقويم نتائج عمل الإدارات المعنية بالتفتيش المالي والإداري والمهني وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ توصياتها.

٧٦- وفي إطـــار حرص وزارة الداخلية على الالتزام بهذه المتابعة صدر عن وزارة الداخلية العديد من الكتب الدوريـــة التي تسترعي الانتباه إلى ضرورة الالتزام بكافة القواعد القانونية الموجبة لحسن معاملة المواطنين وعدم الإساءة إليهم بأية صورة (المرفق الثالث).

المتابعة العلمية

٧٧- تضطلع المراكز العلمية والبحثية والجامعات بدور هام ومتواصل في الاستعراض الدائم لكافة الإجراءات الـــتي تشكل ضمانات أساسية للمواطنين، ويقوم مركز الدراسات القضائية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائـــية بالـــبحوث العلمية والندوات والمؤتمرات بين رجال القضاء والنيابة العامة وأساتذة الجامعات والقضاء العســـكري والشرطة والأطباء والعاملين بأجهزة العدالة الجنائية بهدف التعرف على الجوانب التطبيقية للنصوص والإجـــراءات العقابية وتناولها بالتحليل العلمي والإحصائي لاستبيان أوجه القصور فيها والثغرات القانونية التي تحول دون تطبيقها على الوجه الأمثل.

٧٨- وتحظـــى كافة ما تسفر عنه المتابعة القضائية أو الإدارية أو ما تنتهي إليه البحوث العلمية من نتائج وما تنتهي إليه تلك المؤتمرات العلمية والندوات من توصيات باهتمام الجهات المسؤولة بالدولة وتحرص الحكومة على تنفيذها باعتبارها تعكس الرؤى المتخصصة وذلك عن طريق إصدار التعليمات أو التوجيهات أو التعديل التشريعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

٧٩- وقـــد كان من النتائج المباشرة للجهود العلمية والبحثية المبذولة في هذا المجال التعديل التشريعي الحاصل لقـــانون الإجراءات الجنائية بإلزام رجال الضبط بالإفصاح عن شخصيتهم عند اتخاذهم لأية إجراءات تستلزمها التحقيقات وهو التعديل الحاصل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ بإضافة المادة ٢٤ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ١٢

٨٠- إن الدســـتور المصري الدائم الصادر عام ١٩٧١ تضمن أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وأن الخضوع للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات (المادتان ٦٤ و٦٥).

٨١- كما تضمن الدستور في المادة ٧٠ أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

٨٢- وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية ملتزما بذلك حيث أناط بالنيابة العامة اختصاص التحقيق والادعاء في الدعاوى الجنائية وهي تعتبر جهة قضائية ويتمتع أعضاؤها بالحصانة القضائية طبقا لقانون السلطة القضائية.

٨٣- وأجاز القانون للنيابة العامة إحالة الدعاوى إلى القضاء اكتفاء بتحقيقات الشرطة في قضايا الجنح وهي الجرائم التي تكون عقوبتها بالحبس أو الغرامة وألزم القانون النيابة العامة التحقيق بمعرفتها في قضايا الجنايات وهي الجـــرائم المقرر لها عقوبات السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة أو الإعدام. وللنيابة العامة الحق في حفظ القضايا للأسباب المقررة قانونا أو إحالتها للقضاء. وقد أجاز القانون التظلم في القرارات القضائية التي تصدرها النـــيابة العامة بالحفظ وألزم القانون لذلك النيابة العامة بإعلان قراراتها بالتصرف بالحفظ إلى المجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية أو ورثتهم في حالة الوفاة (المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

٨٤- وتـــتم إجراءات التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة العامة وفقا للإجراءات والضمانات المقررة في القانون والسابق الإشارة إليها تفصيلا في التقارير الدورية السابقة لمصر.

٨٥- وبـــناء عـــلى ما تقدم فإن جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادتين ١٢٦ و٢٨٢ عقوبات تعتبر من الجنايات وقد تصل العقوبة فيها إلى الأشغال المؤقتة أو المؤبدة وفقا للقانون المصري وعليه يتعين على النيابة العامة التحقيق فيها بمعرفتها فور الإبلاغ عنها.

٨٦- ويستلزم التحقيق في هذه الأحوال طبقا لظروف وملابسات كل بلاغ أولا مناظرة المجني عليه وإثبات ما بـــه من إصابات ظاهرة وسماع أقواله بشأن ما تعرض له من تعذيب ثم الانتقال إلى معاينة المكان المدعى حصول التعذيب فيه وسماع أقوال شهود الإثبات والنفي والإحالة إلى الطب الشرعي لبيان مدى صحة ما ورد بالشكوى

عـــلى نحـــو ما ورد بتصوير المجني عليه. وعلى ضوء نتائج التقرير الطبي وأقوال الشهود والمعاينة يتم التصرف في القضايا إما بالإحالة إلى المحاكمة وإما بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم كفاية الدليل أو لعدم معرفة الفاعل أو الحفظ لأســـباب قانونية مثل وفاة المتهم أو عدم وقوع الجريمة. ولا يجوز في جرائم التعذيب إعمال التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية. وتلتزم النيابة العامة على نحو ما سلف بإعلان المجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية أو ورثتهم بقرارات الحفظ حيث يحق للمجني عليه التظلم منها أمام القضاء.

٨٧- وعلى ضوء ما سلف فإن القانون المصري يكفل للمجني عليه في قضايا التعذيب التحقيق الفوري بمعرفة جهـــة قضائية مستقلة ذات حصانة وهي النيابة العامة وهذه تلتزم طبقا للقانون بإتمام التحقيق طبقا للضمانات المقررة قانونا لدفاع المتهمين أو المجني عليهم والتصرف فيه طبقا للقانون وفي حدود سلطاتها القانونية.

المادة ١٣

٨٨- يعتبر الحق في الشكوى في النظام القانوني المصري من الحقوق الدستورية إذ نص الدستور على حق الكافة في الـــلجوء إلى القضاء كما يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء عملا بـــنص المـــادة ٦٨ من الدستور. والحق في الشكوى إلى الجهات المختصة حق مكفول للكافة بمقتضى الدستور. وتـــناول قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الحق في الشكوى وألزم مأموري الضبط القضائي بأن يقـــبلوا التبلـــيغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم أيا كان نوعها وبأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة (المـــادة ٢٤). وجعل القانون من شكوى المجني عليه شرطا لازما لتحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مثل القذف والسب والسرقة بين الفروع والأصول.

٨٩- وبالنســـبة للفرد المسلوبة حريته نص القانون على حقه في أن يتقدم في أي وقت لمأمور السجن بشكوى كـــتابة أو شـــفاهة ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وألزم مأمور السجن بقبولها وإثباتها في السجل المعد لذلك وإبلاغها في الحال للنيابة العامة (المادة ٨٠ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦).

٩٠- ويعـــد هـــذا الســـجل مـــن السجلات الرسمية الواجب تواجدها في السجون والتي تخضع للمراجعة في التفتيشات القضائية أو الإدارية للسجن.

٩١- وفضلا عما تقدم فقد أوجب القانون على كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة عنها أو أحد مأموري الضبط القضائي وألزم القانون كذلك بهذا الواجب الموظفين العموميين (المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

٩٢- وفي إطار هذه الأحكام والقواعد العامة المنظمة لحق الشكوى فإن المجني عليه في جرائم التعذيب أو استعمال القسوة الحق في الشكوى للشرطة أو النيابة العامة كما وأن هذه الجرائم يحق لكل من علم بها الإبلاغ حتى الموظفين العموميين ولا يلزم لتحريك الدعوى الجنائية شكوى المجني عليه.

٩٣- وتقوم الشرطة بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشهود وفقا لطلبهم. كما يشكل التعرض لهم بالتهديد الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ عقوبات، فضلا عن أن القانون يعاقب على الشهادة الزور في حالة حدوثها من الشهود أو على إجبار شاهد على عدم أداء الشهادة وفقا لنصوص المواد من ٢٩٤ إلى ٣٠٠ من قانون العقوبات.

٩٤- ويشار في هذا الصدد إلى أن الحق في الشكوى لا يسقط بالتقادم بالنسبة لجرائم التعذيب المؤثمة بالمادتين ١٢٦ و٢٨٢ عقوبات على نحو ما سلف إذ لا تتقادم الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن تلك الجرائم وفقا لنص الدستور. وتوفر هذه الضمانة التي ينفرد بها الدستور المصري الحق في ملاحقة المتهم في جرائم التعذيب مهما طال الزمن وأن ينال عقابه عنها وتعويض الضحية عن الأضرار والآلام التي لحقته من جرائها.

المادة ١٤

المادة ١٤، الفقرة ١

٩٥- يعتبر التقاضي حقا مصونا ومكفولا للناس كافة طبقا لنص المادة ٦٨ من الدستور. كما أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون (المادة ١٦٥ من الدستور). كما أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز التدخل في شؤون العدالة (المادة ٦٦ من الدستور). وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها جريمة من جانب الموظفين العموميين يعاقب عليها القانون. ويجوز للمحكوم عليه حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة وذلك عملا بنص المادة ٧٢ من الدستور. وقد نصت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس والعزل للموظف العام الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام. كما نصت المادة ٢/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المحكوم له بالادعاء مباشرة أمام القضاء ضد الموظف العام أو أحد رجال الضبط بخصوص الجريمة المشار إليها. ويوفر النظام القانوني المصري بذلك وسائل الانتصاف من خلال السلطة القضائية المستقلة ويجعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام التي تصدرها جريمة يعاقب عليها القانون. وعن الجرائم محل التقرير الماثل فإن المادة ٥٧ من الدستور نصت على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء. وتشكل هذه القاعدة الدستورية ضمانة هامة تتمتع بها مبادئ

حقـــوق الإنســـان وحـــرياته في مصر وتسري هذه القاعدة على جرائم التعذيب باعتبارها اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وقد أورد المشرع ذلك بالمادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٩٦- ويوفر القانون المصري طبقا للقواعد العامة الحق للمجني عليه ومن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية أمام القضاء وينتقل هذا الحق لورثة المجني عليه ويجوز المطالبة بتلك الحقوق من المسؤولين مدنـــيا عن فعل المتهم (المادتان ٢٥١ و٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية). ويتم تقدير التعويض بمعرفة القضاء ويراعى في تقديره كافة الآثار الناشئة عن التعذيب بما في ذلك النفقات اللازمة للتأهيل إن كان لذلك مقتضى.

٩٧- وتكفل الدولة التعويض العادل لمن وقع عليه اعتداء يمس حقوقه أو حرياته العامة أو تعرض للتعذيب على نحـــو مـــا سلف عملا بنص المادة ٥٧ من الدستور كما لا يسقط الحق في التعويض عن جرائم التعذيب بالتقادم ويصح المطالبة به مهما طال الزمن.

٩٨- وينـــتقل الحق في التعويض لورثة المجني عليه في حالة وفاته. وإذا كانت الوفاة نتيجة للتعذيب يحق للورثة المطالبة بنوعين من التعويض: التعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقع ماديا كان أم أدبيا وكذلك التعويض عن الضرر المادي الذي لحق مورثهم.

٩٩- وسنشير في الجزء الثاني إلى الأحكام القضائية الابتدائية الصادرة بشأن التعويض عن قضايا إساءة استعمال السلطة والتعذيب.

المادة ١٥

١٠٠- يعتبر عدم الاستشهاد بالأقوال التي يثبت أنها صدرت نتيجة التعذيب من القواعد الدستورية والقانونية في النظام القانوني المصري إذ أورد الدستور في المادة ٤٢ ما يلي:

"كـــل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصـــادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من المواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

١٠١- كما أوردت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ذات المبدأ إذ نصت على إهدار أي قول صدر من أحد المتهمين أو الشهود يثبت أنه صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد وعدم التعويل عليه.

١٠٢- ويعتبر هذا المبدأ في النظام القانوني المصري وفقا لما تقدم من المبادئ الدستورية والقانونية الهامة التي تشكل أحد الضمانات الأساسية للمواطنين والتي تلتزم المحاكم أيا كان نوعها سواء المدني أو العسكري بتطبيقها كما يتعين إعمال هذه القاعدة سواء في الأحوال العادية أو في أحوال سريان قانون الطوارئ العامة.

١٠٣- وعلى نحو ما سار عليه المشرع العقابي المصري من عدم تحديد أي قدر أو مدى معين للألم أو التعذيب يتعين أن يصيب المجني عليه لتطبيق جريمة التعذيب فقد جعل عدم الاستشهاد بالأقوال يمتد لكافة صور الإكراه أو الإيذاء المادي أو المعنوي أو الحبس في غير الأماكن المخصصة والخاضعة لقوانين تنظيم السجون أو حتى التهديد بشيء من ذلك.

١٠٤- ويعتبر إغفال المحكمة لإعمال هذا المبدأ وعدم الرد على دفاع صاحب المصلحة بشأنه مبررا قانونيا للطعن على الحكم.

١٠٥- ويشار إلى أن إعمال هذا المبدأ وفقا للأحوال والقواعد القانونية يكون متعلقا بالأقوال التي يثبت للمحكمة صدورها تحت هذه الظروف المشار إليها وهذا بطبيعة الحال لا يمنع المحكمة من إدانة المتهم بالتهم الموجهة إليه إذا توافرت للمحكمة أدلة إدانة أخرى كافية للحكم عليه وإذا لم تتوافر فإنه يتعين على المحكمة إن أهدرت الأقوال المنسوبة للمتهم أن تقضي ببراءته.

المادة ١٦

المادة ١٦، الفقرة ١

١٠٦- تناول المشرع العقابي المصري تجريم كافة صور المعاملة غير الإنسانية أو المهنية الصادرة عن موظف عام حيث نصت المادة ١٢٩ عقوبات على تجريم استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة بما يخل بشرفهم أو إحداث آلام بأبدانهم.

١٠٧- ويسري حكم هذه المادة على كافة الموظفين العموميين أيا كانت جهة عملهم سواء في أجهزة إدارة العدالة الجنائية أو غيرها ويتمتع بالحماية المقررة بهذه المادة كل فرد من الأفراد أيا كانت صفته أو كان مقبوضا عليه أو محبوسا أو في غير ذلك من الأحوال.

١٠٨- ويدخل في نطاق التجريم ما يخل بشرف المجني عليه أو الإيذاء البسيط وكذلك الضرب الذي يؤدي إلى إصابات أو جروح. ولا يشترط بطبيعة الحال لإعمال أحكام هذه المادة توافر قصد الحمل على الاعتراف وهو القصد الذي يشترط تواجده في جريمة التعذيب المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري على نحو ما سلف.

١٠٩- وبشأن الأفراد الذين تسلب حرياتهم نتيجة إنفاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم فقد خصهم المشرع العقابي بحماية خاصة بالإضافة إلى ما تقدم. والأمر بعقاب هؤلاء الأفراد من موظف عام بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها هو جريمة مؤثمة بالمادة ١٢٧ عقوبات. وكذلك، فإن قيام الموظف العام بإيداع من تسلب حريته على أي وجه في غير السجون والأماكن الخاضعة للرقابة القانونية يشكل جريمة مؤثمة بالمادة ٩١ مكررا من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

١١٠- وتسري على هذه الجرائم سالفة الذكر أوجه الاشتراك المقررة طبقا للقواعد العامة من قانون العقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة. كما لا يجوز التحلل منها بارتكابها بناء على أوامر الرؤساء باعتبار أن هذه الأفعـــال تعتبر جريمة ولا يقبل من مرتكبها الاعتذار بجهله بها وبالتالي يخضع مرتكبها والآمر بها والساكت عنها للعقاب وفقا للضوابط القانونية المقررة للاشتراك في الجريمة.

١١١- ويشـــار إلى أنـــه يتداخل في نطاق التجريم المقرر في المادة ١٢٩ عقوبات في حالة استخدام الضرب في الإيذاء الواقع على المجني عليه من الموظف العام جرائم الاعتداء بالضرب المعاقب عليها في المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٣ عقوبات.

١١٢- وفي هذه الحالة يطبق العقاب المقرر للجريمة الأشد عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات. فإذا أسفر الاعتداء عن الإصـــابة بعاهة مستديمة أو وفاة تطبق العقوبات المقررة بالجنايات المنصوص عليها في المادتين ٢٣٤ و٢٤٠ من قانون العقوبات.

١١٣- ويشـــار إلى أن الالتزامات الناشئة عن المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية تسري دون انتقاص على المخاطبين بأحكام المادة ١٦ الماثلة.

المادة ١٦، الفقرة ٢

١١٤- لا تشـــكل أحكام هذه الاتفاقية عند تطبيق أحكام هذه المادة ثمة إخلالا بأحكام القانون المصري المؤثم لأعمال استعمال القسوة.

ثانيا - الردود على توصيات اللجنة الموقرة عن مناقشة التقرير الثالث لمصر*

١١٥- سيتضمن هذا الجزء البنود الآتية بالتفصيل:

(أ) النتائج الخاصة بخطط وبرامج تحسين أوضاع السجون؛

(ب) سجلات المحتجزين؛

(ج) الإجراءات الفعالة والمتخذة لمنع الجرائم محل الاتفاقية والمعاقبة عليها؛

(د) حماية السيدات من التهديد بالاعتداء عليهن كوسيلة للحصول على المعلومات؛

(هـ) بيان عن ظروف وحالات الوفيات أثناء الاحتجاز في الأقسام عن الأعوام الخمسة الماضية؛

(و) إصدار إعلان حول المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

ألف – نتائج خطط وبرامج تطوير أوضاع السجون

١١٦- أسفرت خطط وبرامج تطوير وتحديث السجون وأوضاع السجناء والسابق الإشارة إليها بالردود المكتوبة لمصر عند مناقشة التقرير الثالث عن النتائج الآتية.

١١٧- خطط تحديث السجون، وتشمل ما يلي:

(أ) تم إنشاء ١٤ سجنا جديدا في الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٠ في مختلف المحافظات بتكلفة إجمالية تجاوزت المليار جنيه؛

(ب) تم ترميم جميع السجون الباقية بتكلفة إجمالية بلغت حوالي ٧ ملايين جنيه سنويا خلال الخمس سنوات الماضية.

١١٨- خطط تطوير رعاية السجناء، وتشمل ما يلي:

(أ) **إصدار القرار الوزاري رقم ٦٩١ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٨ بتعديل أحكام وقواعد معاملة المسجونين ومعيشتهم متضمنا ما يلي:**

---

* البيانات الإحصائية عن الشكاوى والتصرفات القضائية وأحكام التعويضات مأخوذة عن الإحصائيات المقدمة من النيابة العامة ووزارة الداخلية إلى اللجنة المعنية بوزارة العدل.

'١' تعديل المقررات الغذائية للمسجونين اعتمادا على نتائج الدراسات التي تمت مع المعهد القومي للتغذية لترتفع مستوى الوجبات. وأدى ذلك إلى تحمل الوزارة ضعفي الميزانية المقررة حيث تبلغ التكلفة الحالية ٦٢ مليون جنيه بدلا من ٢٧ مليون جنيه سنويا؛

'٢' تعديل مستوى أثاث وأدوات السجناء وملابسهم وتقرير مستوى خاص للنساء الحوامل والمرضعات.

(ب) الرعاية الاجتماعية للسجناء وأسرهم:

'١' بلغت معاشات أسر السجناء عام ١٩٩٩-٢٠٠٠، ٢٩٨ ٦٠٨ ٢ جنيها وهي المعاشات المقررة لأسر السجناء بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧؛

'٢' زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين من ٦٢ عام ١٩٩٥ إلى ١٥٣ عام ٢٠٠٠؛

'٣' تزويد المكتبات بعدد ٣٩٨ ٢١ كتابا بتكلفة إجمالية ٩٠٠ ٦٦ جنيه على مدى الثلاث سنوات السابقة؛

'٤' زيادة عدد الندوات والمحاضرات والعروض السينمائية وتزويد السجون بالتليفزيونات وتزويد غرف السجناء بالمراوح المعلقة.

(ج) الرعاية التعليمية:

'١' بلغ عدد السجناء الذين يدرسون بالمراحل التعليمية المختلفة والجامعات ٢٢٦ ٥ عام ٢٠٠٠ كما حصل اثنان من السجناء على درجة الدكتوراه واثنان على درجة الماجستير وبلغ عدد المقيدين بالدراسات العليا أحد عشر نزيلا؛

'٢' تم زيادة فصول محو الأمية لتبلغ ١٥١ فصلا بدلا من ٤٨ عام ١٩٩٥ ويبلغ عدد الذين يتم محو أميتهم في هذه الفصول ١٤٠ ٣ دارسا.

(د) الرعاية الصحية؛ وتشمل الجانب الوقائي ثم العلاجي:

'١' الطب الوقائي. تقوم قوافل البرنامج القومي لمكافحة الدرن بزيارات لجميع السجون وبإجراء الفحوص والأشعات والتحاليل لجميع نزلاء السجون ووضع المرضى تحت العلاج لحين القضاء على مرض السل بالسجون. كما تم شراء سيارة خاصة للفحص الجماعي للاكتشاف المبكر

للمرض. وقد تم زيارة مندوبين من منظمة الصحة العالمية لمستشفيات السجون وأشادوا بما تحقق من نتائج. كما تم إجراء التطعيمات اللازمة للأمراض المعدية الأخرى بالاشتراك مع وزارة الصحة.

'٢' الطب العلاجي:

- تم إنشاء عيادة طبية يديرها طبيب بكل سجن وتم تطويرها بإتمام التعاقدات مع الأخصائيين من الأطباء في فروع الطب المختلفة؛

- تم إنشاء مستشفيات مركزية متخصصة ورفع الطاقة الاستيعابية للمستشفيات من ٢٦٠ سريرا عام ١٩٩٧ إلى ٧٨٠ سريرا عام ٢٠٠٠ وإنشاء ٧ غرف عمليات بمستشفيات السجون. وبلغ عدد الجراحات التي أجريت بها ١٠١ ١ جراحة منها ١٨٥ جراحة ذات مهارة خاصة؛

- تم إصدار بطاقة صحية لكل نزيل لمتابعة حالته الصحية والمرضية ولتكون سجلا لكافة أوجه الرعاية الصحية المقدمة لـــه. وتعكس النتائج المشار إليها مدى النجاح الذي تحقق من خطط تطوير وتحسين أوضاع السجناء والسجون.

باء - سجلات المحتجزين

١١٩- أوجب قانون السجون، المادة ٧٥، إنشاء سجلات مختلفة وفقا لمقتضيات العمل بالسجون وهي السجل العام للسجن وسجل الأمتعة والتشغيل والجزاءات والهاربين والشكاوى والطلبات والزيارات. وأجاز القانون للنائب العام ومدير عام السجون إنشاء سجلات أخرى يرى ضرورة استعمالها لصالح تنفيذ أحكام القانون. وتعتبر السجلات المشار إليها سجلات رسمية خاضعة للتفتيش والرقابة سواء الإدارية الحاصلة من جهات التفتيش الإدارية بوزارة الداخلية أو الرقابة القضائية الممثلة في التفتيش الدوري أو الفجائي لرجال النيابة العامة والقضاء. ويعتبر الإخلال بالقيد في هذه السجلات طبقا للقانون مخالفات وجرائم تستوجب المساءلة الإدارية أو الجنائية.

١٢٠- وتخضع جميع أماكن الاحتجاز سواء بالسجون أو الأقسام للعمل بقانون السجون ولا توجد ثمة أماكن احتجاز غير خاضعة لقانون السجون وأما ما أثير بشأن مباني جهاز مباحث أمن الدولة فهي مبان إدارية وليس بها أماكن احتجاز قانونية.

١٢١- ويشير المرفق الأول المتضمن الكتاب الدوري الصادر عن النائب العام إلى الإجراءات الواجب على أعضاء النيابة العامة اتخاذها عند التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز بأقسام الشرطة.

جـــيم- الإجـــراءات الفعالة المتخذة لمنع الجرائم محل الاتفاقية والمعاقبة عليها:

١- الإجراءات الوقائية لمنع الأفعال المنهي عنها طبقا للاتفاقية

١٢٢- أوضحت مصر في مقدمة هذا التقرير وفي تعليقها على المادة العاشرة الإجراءات الوقائية العامة التي تقوم بها في هذا المجال سواء من ناحية التعليم أو التدريب أو الإعلام والتعريف بالاتفاقية. كما تشمل هذه الإجراءات الكتب الدورية التي تصدرها الجهات الرئاسية للعاملين بالنيابة العامة أو بوزارة الداخلية والتي تشمل دائما التذكير بالواجبات والمسؤوليات التي يتعين التحلي بها في ممارستهم لوظائفهم وكذلك بما يتعين عليهم الابتعاد عنه وتحذير المخالفين من الجزاءات المتوقعة في حالات المخالفات.

١٢٣- وتوضح الكتب الدورية التي تصدرها وزارة الداخلية في هذا الشأن مدى الاهتمام البالغ بالالتزام بالسياسة العامة للوزارة والداعية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم المساس بها إلا وفقا للقانون ومن خلال الإجراءات القضائية (المرفق الثالث). كما يعكس المرفق الأول الإجراءات التي يتعين على وكيل النائب العام النيابة بها عند التفتيش الدوري والفجائي على السجون وأماكن الاحتجاز والانتقال الفوري ولتحقيق البلاغات الخاصة بشأن المحتجزين لاتخاذ الإجراءات الفورية بشأن ما يتكشف عن هذه التفتيشات من مخالفات.

٢- إجراءات معاقبة مرتكبي أفعال التعذيب وغيرها من صور المعاملة القاسية

١٢٤- تشير الإحصاءات الآتية إلى العقوبات الموقعة على من يثبت إدانتهم في هذا الخصوص والتعويضات المقضي بها لصالح المجني عليهم فيها.

١٢٥- ويتضمن الجدول التالي إحصائية عن تصرفات النيابة العامة في الشكاوى المتعلقة بالجرائم محل الاتفاقية بشأن القضايا التي تم التصرف فيها في شكاوى التعذيب واستعمال القسوة وسوء المعاملة والحجز بدون وجه حق والمقدمة ضد ضباط وأفراد الشرطة عن العامين ١٩٩٨ و١٩٩٩ وحتى أو تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠ عملا بنصوص المواد ١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ من قانون العقوبات.

الجدول ١

بيان خاص بأفراد وضباط الشرطة

السنة	الجزاء الإداري	المحاكمة التأديبية	المحاكمة الجنائية
١٩٩٨	١٧	٣	٢٩
١٩٩٩	٢٢	١	٢٩
٢٠٠٠	١٣	٧	٢٠

١٢٦- ويشير بيان الجزاء الإداري إلى القضايا التي أحالتها النيابة العامة إلى الجهة الإدارية التابع لها المتهم لتوقيع الجزاء الإداري عليه نظرا لكون الفعل المرتكب يشكل إخلالا غير جسيم بواجبات العمل لا يرقى إلى مرتبة الجرمية الجنائية؛ ويشير بيان المحاكمة التأديبية إلى القضايا التي أحالتها النيابة العامة للمحاكمة التأديبية لتوقيع الجزاء الإداري على المتهم لكون الفعل المرتكب يشكل إخلالا جسيما بواجبات العمل لا يرقى إلى مرتبة الجريمة الجنائية.

١٢٧- وما تقدم يعكس حرص النيابة العامة، في إطار تنفيذ التزاماتها القضائية التي نص عليها القانون، على محاسبة مرتكبي الجرائم والمخالفات حتى منها ما لم يبلغ حد المسؤولية الجنائية وذلك بطلب توقيع الجزاء الإداري أو المحاكمة التأديبية في أحوال الإخلال بواجبات العمل.

١٢٨- ويتضمن الجدول التالي إحصائية وزارة الداخلية عن العقوبات والتعويضات الخاصة بالجرائم والأفعال محل الاتفاقية:

الجدول ٢

بيان بالعقوبات الإدارية الموقعة على الضباط فقط في الجرائم

محل الاتفاقية عن المدة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠

السنة	عدد الضبـــــاط الذين تم إحالتهم للمحاكمة الجنائية	عدد الضباط الذين تم إحالتهم لمجلس تأديب ضباط الشرطة	عدد الجزاءات التأديبية الموقعة على الضباط
١٩٩٧	-	٦	١٩
١٩٩٨	٢	٢	١٢
١٩٩٩	١٠	٤	١٢
٢٠٠٠	٩	١٤	٢٦

الجدول ٣

بيان بالأحكام النهائية الصادرة بالتعويضات لصالح المجني عليهم عن المدة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠

السنة	عدد أحكام التعويض الصادرة لصالح المواطنين والتي تم تنفيذها
١٩٩٧	٢
١٩٩٨	٤
١٩٩٩	٨
٢٠٠٠	٣

الجدول ٤

بيان بالأحكام المدنية النهائية الصادرة بالتعويض للمجني عليهم في القضايا المشار إليها عام ٢٠٠٠ والتي تم تنفيذها

رقم الدعوى	المدعي	موضوع الدعوى	الحكم	تاريخه
١- ١٠٧، ٤٩/١٤٩ م. ك. بنها ٢- ٩٩/٢٤٩٦ م. ك. المنيا ٣- ٩٨/١٢١ م. ل. الاسماعلية ٢٣/٧٠٩ ق. س	مواطن مواطنة اثنان من المواطنين	تعويض عن استعمال قسوة تعويض عن تعذيب تعويض عن استعمال قسوة وضرب	١٠ ٠٠٠ جنيه ٧ ٠٠٠ جنيه مبلغ ٢ ٠٠٠ جنيه للمستأنف الأول و٥ ٠٠٠ جنيه للمستأنف الثاني	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

١٢٩- وتعكس الإحصائيات الموضحة مدى حرص واهتمام وزارة الداخلية على تأكيد سياستها في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحرصها على معاقبة كافة من يرتكب من تابعيها أية مخالفات للقانون أو اللوائح وكذلك حرصها على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة بشأنه.

دال- إجراءات حماية السيدات من التهديد بالاعتداء عليهن كوسيلة للحصول على المعلومات

١٣٠- إن كافة صور العنف التي قد تقع على الإنسان سواء أكان رجلا أم امرأة تناولها المشرع العقابي بالتجريم أيا كان مرتكب هذا العنف وأيا كان الباعث عليه. واختص المشرع العقابي بعض الجرائم التي تقع على المرأة بحكم طبيعتها مثل الإجهاض والخطف والاغتصاب والأفعال المخلة بالحياء. وشدد المشرع العقوبة في بعض الجرائم إذا كانت المجني عليها فيها امرأة. وتندرج العقوبات المقررة لجرائم العنف والإيذاء وفقا لأحكام القانون المصري

ووفقا لجسامة الفعل وتصل لأقصى العقوبة في جرائم القتل والخطف والاغتصاب والتعذيب الناجم عنه قتل المجني عليه وتنخفض العقوبة تباعا لتصل للحبس أو الغرامة في جرائم الضرب البسيط أو خدش الحياء.

١٣١- وإذا نظرنا لجرائم العنف بالنظر لمرتكبه فإن المشرع العقابي نص على الجرائم الخاصة التي يمكن أن تقع من موظفين عموميين عند أدائهم لأعمالهم، وهي جرائم التعذيب واستعمال القسوة والاحتجاز في غير الأماكن المقررة لذلك أو بدون وجه حق والمصحوب بالتعذيب أو التهديد بالتعذيب، أو العقوبة بأشد من العقوبة المقضي بها ووضع عقوبات مشددة لتلك الجرائم تتناسب مع جسامة الفعل.

١٣٢- وبالتطبيق لما سلف فإن أية أفعال إيذاء أو عنف أو تهديد تقع على المرأة سواء كان ذلك خلال فترة احتجازها قانونا أو في غير الأحوال المقررة قانونا للاحتجاز تشكل جرائم يعاقب مرتكبها بالعقوبات الجنائية المقررة. وبالنظر لطبيعة هذه الجرائم وصفة مرتكبيها فإن النيابة العامة وهي جهة قضائية لها حصانات القضاة وغير تابعة للسلطة التنفيذية تتولى التحقيق فيها والانتقال الفوري لضبط الوقائع والتصرف فيها كما وأن واجب الإبلاغ عنها يقع على كل مواطن وليس على المجني عليها فقط. ومن أجل ذلك فإن القانون أعطى النيابة العامة ورؤساء المحاكم سلطة التفتيش الدوري المفاجئ على السجون وأماكن الاحتجاز لضبط أية مخالفات في هذا الخصوص والتحقيق الفوري فيها على نحو ما سلف بيانه. ويتعرض أفراد الشرطة الذين يثبت في حقهم ارتكاب مثل هذه الجرائم للعقوبات المقررة قانونا فضلا عن مساءلتهم تأديبيا.

١٣٣- وتشير الإحصاءات الموضحة في القسم جيم إلى العقوبات والأحكام الصادرة في هذا الخصوص.

هاء- بيان عن ظروف وحالات الوفيات أثناء فترة الاحتجاز بأقسام الشرطة عن الأعوام الخمسة الماضية

١٣٤- تخضع الوفيات الخاصة للمحتجزين سواء بالسجون أو بأماكن الاحتجاز بأقسام الشرطة لإجراءات خاصة استلزمها القانون.

١٣٥- فقد نصت المادة ٧٨ من قانون السجون على وجوب الإخطار الفوري للنيابة العامة بمعرفة مدير السجن أو مأموره بوفاة أي مسجون أو محتجز يتوفى فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته أو فراره. كما أوجبت التعليمات القضائية حتمية الانتقال الفوري لأعضاء النيابة عند حدوث مثل هذه البلاغات لتحقيق الواقعة واتخاذ اللازم فيها وضبط الجناة وندب الطب الشرعي للتشريح وبيان أسباب الوفاة وإصدار التصاريح الخاصة بالدفن من النيابة العامة.

١٣٦- وقد تم مبدئيا حصر هذه الحالات من الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية عن الأعوام ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩: وهي عام ١٩٩٧ (٣ حالات) وعام ١٩٩٨ (١٢ حالة) وعام ١٩٩٩ (٥ حالات). وسيتم موافاة اللجنة الموقرة بالنتائج النهائية الخاصة بفحص هذه الحالات بعد استكمالها من الجهات القضائية وقد تم التصرف القضائي في بعض منها بالحفظ لعدم وجود شبهة جنائية في الوفاة على ضوء ما أسفرت عنه التحقيقات والتقارير الطبية وجار استكمال التصرفات القضائية في البعض الآخر.

واو- إصدار إعلان بشأن المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية

١٣٧- تجري حاليا دراسة موقف مصر بشأن إصدار هذا الإعلان.

خاتمة

١٣٨- وإذ ترفع مصر تقريرها الدوري الرابع للجنة الموقرة فإنها تؤكد التزامها واستعدادها للرد على كافة أسئلة واستفسارات السادة الخبراء أعضاء اللجنة الموقرة وذلك في إطار التزامها بأحكام الاتفاقية محل التقرير الماثل.

المرفق الأول

جمهورية مصر العربية

النيابة العامة

مكتب النائب العام المساعد

مدير التفتيش القضائي

الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ الصادر عن النائب العام بشأن التفتيش الدوري المفاجئ على أماكن الاحتجاز

نظمت التعليمات القضائية للنيابات الصادرة عام ١٩٨٠ والمعدلة بقرارنا رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ في الفصل الثاني من الباب الحادي والعشرين - القواعد المتعلقة بالتفتيش الدوري على السجون، انطلاقا من اختصاص النيابة العامة المقرر قانونا بالإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية.

وفي إطار ذلك التنظيم نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إلى القواعد الأخرى الواجب اتباعها بكل دقة بمناسبة التفتيش المفاجئ على أقسام أو مراكز الشرطة أو الأماكن الأخرى التابعة لها عند الإبلاغ أو الإخطار - كتابة أو شفاهة - عن وجود محبوس أو محجوز بصفة غير قانونية في تلك الأماكن، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

١- يبادر أقدم أعضاء النيابة الجزئية إلى سؤال المبلغ أو الشاكي في محضر التحقيق - إن كان حاضرا - وإلى الانتقال إلى مكان الحبس أو الحجز المبلغ عنه، وذلك بعد إحاطة المحامي العام علما بالواقعة، وبمن يرى أن الأمر يستوجب مرافقتهم له من أعضاء النيابة العامة.

٢- يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش باتخاذ الإجراءات التي يقتضيها ضبط واقعة الحبس أو الحجز المبلغ عنه، والتثبت من شخصية المحبوس أو المحجوز ومن محل إقامته، ومن أن وجوده - أو غيره ممن يكشف التفتيش عنه - بصفة غير قانونية، والتأشير على دفاتر الشرطة بما يفيد النظر، ثم يكلف المختص من ضباط الشرطة بإرسال المحبوس أو المحجوز ومن يرى سؤاله ممن كانوا معه بمكان الحبس أو الحجز إلى مقر النيابة على الفور.

على أن يلتزم عضو النيابة أثناء التفتيش بالهدوء وضبط النفس مع سرعة التصرف، وأن يحسن معاملة ضباط ورجال الشرطة، وأن يتحاشى كل تصرف قد يفسد أو يؤثر في تحقيق الغرض المقصود من التفتيش.

٣- بعد عودة عضو النيابة إلى مقر النيابة يقوم بإثبات إجراءات التفتيش التي اتخذها، وما تـــبين له من جرائم أو مخالفـــات، وما لاحظه عند مناظرة المحبوس أو المحجوز، وسؤال الأخير والشهود تفصيلا في محضر التحقيق، ثم يأمر بالإفراج - فورا - عن كل من كان حبسه أو حجزه بدون حق من مقر النيابة.

فإذا لم تقم الشرطة بتنفيذ الأمر الصادر بإحضار المحبوس أو المحجوز أو الشهود إلى مقر النيابة أو تقاعست في ذلك، فيجب على عضو النيابة إخطار المحامي العام بذلك لاتخاذ اللازم في هذا الشأن.

٤- بعد إنجاز ما تقدم يرسل عضو النيابة أوراق القضية إلى المحامي العام الذي يعهد بها إلى أحد رؤساء النيابة الكلية لاستكمال التحقيقات - تحت إشرافه - وإعداد القضية للتصرف.

٥- ترسل القضية بعد ذلك إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف مشفوعة بمذكرة الرأي.

٦- يجـــب إجراء التفتيش الدوري على السجون - وفقا لما ورد بالتعليمات القضائية للنيابات - مرة على الأقل في كل شهر، وعلى نحو مفاجئ ويحرر تقرير بما أسفر عنه ذلك التفتيش من ملاحظات، ترسل صورة منه إلى مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين، وصورة أخرى إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف، على أن يتم ذلك عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية.

وإننا لنثق في اعتزاز بفطنة السادة أعضاء النيابة وحسن تقديرهم للأمور وسلامة تنفيذهم لهذه القواعد.

والله ولي التوفيق.

النائب العام

صدر في ١٩٩٩/١٠/٢٥

تذليل للمرفق الأول

قرار المستشار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام التعليمات القضائية للنيابات في المسائل الجنائية

المادة ١٧٤٩: يجب على أعضاء النيابة عند التفتيش على السجون وأماكن الحجز مراعاة القواعد الآتية:

١- أن يجري التفتيش المشار إليه أقدم أعضاء النيابة.

٢- أن يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأمر الكتابي بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبت من وجود تلخيص لها بسجلات السجن وطلب صورة من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده.

٣- إذا وجد عضو النيابة محبوسا أو محجوزا بدون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك، يحرر على الفور محضرا بالواقعة يأمر فيه بالإفراج عنه فورا في الحالة الأولى وبالإيداع في المكان المخصص لذلك في الحالة الثانية، مع إثبات ذلك في المحضر موضحا به ساعة وتاريخ هذا الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج أو الإيداع.

٤- يستكمل عضو النيابة تحرير محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، ثم يبادر بإخطار المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويرسل إليه ذلك المحضر.

٥- إن لم يسفر التفتيش عن ثمة ملاحظات ما فإنه يكتفي بأن يوقع عضو النيابة على دفاتر السجن أو مكان الحجز بما يفيد إجراء التفتيش.

المادة ١٧٤٩ مكررا: يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش المشار إليه في المادة السابقة من جرائم ومخالفات ويرسل القضية بعد ذلك مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

المرفق الثاني

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

قرار وزاري رقم ٦١٨١ لسنة ١٩٩٩ في شأن تشكيل لجنة حقوق الإنسان

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ١٩٩٩/٦/٧،

قـــرر

مادة ١

تشـــكل لجـــنة حقوق الإنسان برئاسة السيد اللواء دكتور مساعد أول الوزير لقطاع الشؤون القانونية وعضوية كل من السادة:

- مدير مصلحة الأمن العام؛
- مدير الإدارة العامة لشؤون الضباط؛
- مدير الإدارة العامة للإعلام والعلاقات؛
- مدير الإدارة العامة لشؤون الأفراد؛
- مدير إدارة عامة بقطاع مباحث أمن الدولة؛
- مدير أحد مكونات أكاديمية الشرطة بدرجة مدير إدارة عامة؛
- مدير إدارة عامة بقطاع التفتيش والرقابة؛

- مدير أو وكيل إدارة عامة بقطاع مصلحة السجون؛

- على أن يتولى أمانة اللجنة أحد السادة ضباط قطاع مباحث أمن الدولة.

مادة ٢

تختص اللجنة بالآتي:

- بحث واقتراح كافة الوسائل التي من شأنها زيادة وتعميق فعالية الحفاظ على حقوق الإنسان في تعامل واتصال أجهزة الوزارة المختلفة مع المواطنين بما يضمن الحفاظ على تلك الحقوق الأساسية وفقا للمعايير المرعية في هذا الشأن؛

- العمل على تعميق الإيمان بوجوب المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدى جميع العاملين بأجهزة الوزارة، مع إيجاد قنوات اتصال وتعاون مع كافة الأجهزة والآليات المعنية بذلك؛

- دراسة كافة المعوقات التي قد تعترض تمتع الإنسان بكافة حقوقه، وحرياته الأساسية، مع وضع أفضل الحلول لإزالة هذه المعوقات؛

- دراسة وفحص كل ما قد يثار بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء ما تسفر عنه الدراسة؛

- اقتراح تنظيم الندوات أو المؤتمرات أو الدورات التدريبية، أو إجراء الأبحاث التي تهدف إلى تعميق وترسيخ مفهوم حقوق الإنسان.

مادة ٣

على مساعدي أول ومساعدي الوزير تنفيذ هذا القرار- كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الداخلية

تحريرا في ١٩٩٩/٦/٩

المرفق الثالث

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

الإدارة العامة لشؤون الضباط

الجزاءات

كتاب دوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

السيد اللواء/مساعد الوزير للأفراد ورئيس المجلس الأعلى للشرطة

- لمـــا كان أحد توجيهات الوزارة التي تحرص على الالتزام بها هو حسن معاملة المواطنين وتوفير أفضل السبل لتقديم الخدمة الأمنية لهم وإنهاء مصالحهم في إطار الاحترام المتبادل بما لا يتعارض مع تنفيذ القانون واللوائح – وصدر في ضوء ذلك العديد من الكتب الدورية.

- بـــرغم ذلك فقد تلاحظ تكرار شكوى المواطنين من إساءة معاملة السادة ضباط المرور لقائدي المركبات بأنواعها المختلفة.

- ومن خلال قيام قطاع التفتيش والرقابة بتقييم الموقف بناء على شكوى مواطن لتضرره من إساءة معاملـــته بمعـــرفة أحد السادة ضباط المرور حيث قام بسحب تراخيص سيارته دون وجه حق والتعدي عليه بالسب.

- فقـــد وافق السيد الوزير على ما جاء بنتيجة الفحص من توصيات ومنها إعداد كتاب دوري لإعادة التذكرة وخاصة لضباط المرور للالتزام بحسن معاملة المواطنين بما لا يتعارض مع اتخاذهم الإجراءات القانونية حيال ما يقع من مخالفات.

لذا نأمل التكرم بالإحاطة والتنبيه باتخاذ ما يلزم لإعلانه وتنفيذ ما وافق عليه السيد الوزير.

والإدارة تنتهز هذه الفرصة لتعرب لسيادتكم والأخوة الزملاء عن أطيب التمنيات بدوام التوفيق.

لواء
مدير الإدارة العامة لشؤون الضباط
١٩٩٨/٨/٩

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

الإدارة العامة لشؤون الضباط

الجزاءات

كتاب دوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠
السيد اللواء/مدير الإدارة العامة لشؤون الأفراد

إلحاقا لكتبنا الدورية المتعددة والتي كان آخرها الكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن التأكيد على السياسة العامة التي تنتجها الوزارة للارتقاء والنهوض بمستوى الأداء الأمني لمختلف الأجهزة بهدف تحقيق رسالة الشرطة السامية وهي إشعار المواطنين بالطمأنينة ووصول الخدمة الأمنية إليهم بكل يسر وكرامة وما يتطلبه ذلك من التزام كافة أجهزة الوزارة بأدائها لمهامها المختلفة وحسن معاملة المواطنين واحترام حقوقهم التي كفلها لهم القانون والاهتمام ببلاغاتهم وسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية قبلها.

نتشرف بالإحاطة إنه بمناسبة قيام قطاع التفتيش والرقابة بتحديد المسؤوليات الإدارية والإشرافية في واقعة التأخير في الانتقال لمكان بلاغ لحادثة مصادمة ومصابين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مما نتج عنه هروب قائد السيارة مرتكب الحادث والسيارة المستخدمة فيه.

فقد وافق السيد الوزير على ما انتهي إليه الفحص بإحدى توصياته من إعادة التذكرة بالكتب الدورية والتعليمات التي تؤكد على أهمية الاهتمام ببلاغات المواطنين وسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها - وعدم التباطؤ في الانتقال لفحص البلاغات.

فالمرجو التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو ما وافق عليه السيد الوزير وتكليف المستويات الإشرافية والقيادية بمتابعة تنفيذه بكل دقة وعناية.

وتنتهز الإدارة هذه الفرصة لتعرب لسيادتكم والأخوة الزملاء عن أطيب التمنيات بدوام التوفيق

لواء
مدير الإدارة العامة لشؤون الضباط
٢٠٠٠/٤/٣٠

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

الإدارة العامة لشؤون الضباط

الجزاءات

كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠

السيد اللواء/مدير الإدارة العامة لشؤون لأفراد

إلحاقا لكتبنا الدورية المتعددة والتي كان آخرها الكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن التأكيد على السياسة العامة التي تنتجها الوزارة بالتزام جميع أعضاء هيئة الشرطة بحسن معاملة المواطنين وتقديم الخدمة الأمنية إليهم بيسر وكرامة باعتبار ذلك من أهم توجهات الوزارة بهدف بناء وتقوية جسور الثقة والتعاون بين هيئة الشرطة والمواطنين الشرفاء.

ولما كانت الوزارة لديها من الأجهزة الرقابية الكفيلة برصد كل إيجابيات التعامل الحسن مع المواطنين وكذا كافة أوجه التجاوزات التي تحدث في هذا الصدد وتتخذ ما يلزم لإثابه المجد وردع المخالف دون تردد أو إبطاء.

فإنه بمناسبة قيام قطاع التفتيش والرقابة بتقييم الموقف وتحديد المسئوليات الإدارية والإشرافية في واقعة إساءة أحد السادة الضباط معاملة مواطن ... فقد وافق السيد الوزير على ما انتهى إليه الرأي في إحدى توصياته بمخاطبة مديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة والرئيسية لعقد اجتماعات دورية لتوعية ضباط المباحث والنظاميين العاملين في مجال خدمة المواطنين للتأكيد على حسن معاملة المواطنين وكسب ثقتهم ومراعاة الجوانب النفسية والإنسانية أثناء التعامل.

فالمرجو التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو ما وافق عليه السيد الوزير وتكليف المستويات الإشرافية والقيادية بمتابعة تنفيذه بكل دقة وعناية.

وتنتهز الإدارة هذه الفرصة لتعرب لسيادتكم والأخوة الزملاء عن أطيب التمنيات بدوام التوفيق.

لواء

مدير الإدارة العامة لشؤون الضباط

٢٠٠٠/٥/٧

- - - - -